فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزني فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة
لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه فعلم منه ان اشدية الغيبة على الزنا ليست على الاطلاق
بل من جهة ان التوبة الباطنة المستوفية لجميع شروطها من الندم من حيث المعصية
والاقلاع وعزم ان لا يعود مع عدم الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها مكفرة لاثم الزنا
بمجردها بخلاف الغيبة فان التوبة وان وجدت فيها هذه الشروط لا يكفرها بل لا بد
ان ينضم اليها استحلال صاحبها مع عفوه فكانت الغيبة اشد من هذه الحيثية
لا مطلقا كما شهد به هذا الحديث وليست صغيرة مطلقا بل ان كانت في نحو حملة القرآن
والعلم فهي كبيرة والا فهي صغيرة على نزاع طويل فيها وقد نقل القرطبي الاجماع
على انها كبيرة مطلقا وعلم من هذا الحديث ان الزنا لا يحتاج في التوبة منه الى استحلال
وهو ما يصرح به كلام الروضة واصلها وغيرهما وصرح به الغزالي في منهاج العابدين
وستاتي عبارته وكذا صرح به بعض المتاخرين فقال التوبة الباطنة التي بين الله
تعالى وبين العبد الماحية للاثم تنقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمي والى
توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمي فالضرب الاول كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج
وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر فيحصل التوبة فيه بالندم
على ما مضى والعزم على ان لا يعود عليه والاقلاع عنه في الحال ان كان متلبسا به في الحال
انتهى ثم عدم اشتراط الاستحلال في الزنا لا بد له على انه ليس من الحقوق المتعلقة
بالادمي مطلقا ومعنى قولهم السابق لا يتعلق به حق آدمي اي من المال ونحوه والا فقد
اتفقوا على انه جناية على الاعراض والانساب قالوا ولذا اختص بالرجم من بين
سائر المعاصي وكانت عقوبته اشد العقوبات فهذا صريح ان فيه حقا للاقارب
المزني بها لانهم قد لا يستوفون نحو قتله من العار فعلم ان فيه حقا للادمي لكنه ليس من
الحقوق المقتضية لوجوب الاستحلال لما يترتب على ذكره من زيادة العار والظن
الغالب بان نحو الزوج او القريب اذا ذكر له ذلك يبادر الى قتل الزاني او المزني بها
او الى قتلهما معا فلما ترتب على ذكره هذا لم يمكن القول باشتراطه وقد صرح بنحو ذكر
الغزالي في منهاجه فقال ان الذنوب التي تكون بين العباد قد تكون في المال والنفس
وفي العرض وفي الحرم وفي الدين اما المال فيجب رده عند المكنة فان عجز عنه

المزني بها ولزوجها او سيدها وبؤيد ذلك قولهم انما لم يفوض استيفاء حد الزنا للاولياء

لغرم

لغرم استحله منه فان عجز عن استحلاله لغيبته او موته وامكن التصدق عنه فعل
والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله ويتضرع اليه في ان يرضيه عنه في القيامة
واما النفس فيمكنه او وليه من القصاص فان عجز رجع الى الله تعالى في ارضائه عنه
يوم القيمة واما العرض فان اغتبته او شتمته او بهته فحقك ان تكذب نفسك بين يدي من
فعلت ذلك عنده وان تستحل من صاحبه ان امكن هذا ان لم تخش زيادة غيظ
وهيج فتنة في اظهار ذلك وتجديده فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنك
واما الحرم فان خنته في اهله او ولده فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة
وغيظا بل تتضرع الى الله سبحانه ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان امنت
الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه واما في الدين فان كفرته او بدعته او ضللته فهو
اصعب الامر فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وان تستحل من
صاحبك ان امكنك والا فالابتهال الى الله تعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنك
انتهى وسكت عنه الزركشي وغيره بل قال الاذرعي انه في غاية الحسن والتحقيق قال
الاذرعي في موضع آخر ويشبه ان يحرم الاخبار اي بالحسد اذا غلب على ظنه
انه لا يحلله وانه يتولد منه عداوة وحقد واذى للمخبر له قال ويجوز ان ينظر الى
المحسود فان كان حسن الخلق بحيث يظن انه يحلله تعين اخباره ليخرج من ظلامته
بيقين وان غلب على ظنه ان اخباره يجر شرا وعداوة حرم اخباره قطعا وان تردد
فالظاهر ما ذكره النووي من عدم الوجوب والاستحباب فان النفس الزكية نادرة
وربما جر ذلك حقدا وشرا وان حلله بلسانه انتهى فاذا كان هذا في الحسد مع سهولته
عند اكثر الناس وعدم مبالاتهم به ومن ثم اطلق النووي عدم الاخبار فقال المختار
بل الصواب انه لا يجب اخبار المحسود بل لا يستحب ولو قيل يكره لم يبعد انتهى فما بالك
بالزنا المستلزم ان الزوج والقريب يقتل فيه بمجرد التوهم فكيف مع التحقق
وكل اثم لا ضرر يلحق الادمي بسببه هو المتعلق بالله وضده هو المتعلق بالادمي
واما خبر الغيبة اشد من ثلاثين زنية في الاسلام فلم ار له ذكرا في كتب الحديث
طويلها ومختصرها والظاهر انه لا اصل له وقول السائل نوع صوابه زنية
كما عبرت به وسئل عن قول التاج السبكي وحسنه من ثناء الناس عليهم

فقيل هذا السؤال فانه يلغز به وافهم جوابه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)